اتجاهات السياسة التشريعية الجزائية المعاصرة تجاه مرض كوفيد – 19

م. د . أولياء جبار صاحب الهلالي

جامعة القادسية / كلية الصيدلة

awlia.sahib@qu.edu.iq

الخلاصة

اتجهت السياسة التشريعية الجزائية المعاصرة في مكافحة مرض كوفيد –19 في معظم الدول ومنها المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة إلى ثلاثة اتجاهات الأول تجريم الإحجام عن الإخبار عن الإصابة بعدوى المرض، أمّا الاتجاه الثاني فهو تجريم التعريض للإصابة بعدوى المرض، والاتجاه الثالث تجريم نقل عدوى المرض وذلك بتعديل قوانينها الخاصة أو بإصدار تعليمات أو أوامر تضمن مرض كوفيد – 19 من الأمراض المعدية ، وتلزم الأفراد بإجراءات الوقاية الصحية.

أمّا المشرع العراقي فلم يكن موفقاً في سياسته الجزائية لمواجهة هذا المرض الذي عدّته منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية، لذا أرى ضرورة تعديل قانون الصحة العامة بشكل ينسجم مع خطورة هذا المرض وجسامة الآثار المترتبة عليه لاسيما آثاره الصحية والاجتماعية والاقتصادية ليتماشى مع اتجاهات السياسة الجزائية المعاصرة لمعظم دول العالم– إن لم يكن جميعها– وذلك بالتجريم الصريح لتعريض الأفراد للإصابة بالعدوى، وتجريم نقل عدوى المرض، وكما اقترح تشديد عقوبة الإحجام عن الإخبار عن الإصابة بعدوى المرض للحد من انتشاره.

الكلمات الافتتاحية : مرض كوفيد – 19، الإحجام عن الإخبار، التعريض للعدوى، نقل العدوى.

Contemporary Criminal Legislative Policy Trends Towards COVID-19 Disease

Lec. Dr. Awlia Jabber Sahib Al Hilai,

College Of Pharmacy, University Of Al-Qadisiyah

Abstract

Contemporary legislative policy in combating Covid-19 disease in most countries, including the Hashemite Kingdom of Jordan and the United Arab Emirates, has tended to three directions. And by amending its own laws or issuing instructions or orders that guarantee Covid-19 disease from infectious diseases, and obligate individuals to health prevention measures.

As for the Iraqi legislator, he was not successful in his penal policy to confront this disease, which the World Health Organization considered a global pandemic, so I see the need to amend the Public Health Law in a way that is consistent with the seriousness of this disease and the gravity of its consequences, especially its health, social and economic effects, in line with the trends of contemporary penal policy for most countries The world - if not all of them - by explicitly criminalizing exposing individuals to infection, and criminalizing the transmission of disease infection, and also suggested tightening the penalty for refraining from reporting the infection of the disease to limit its spread.

Keywords: COVID-19, reluctance to tell, exposure to infection, transmission.

المقدمة :

لقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في 11 شباط 2020 إن المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد سيطلق عليه أسم (كوفيد- 19) ، واختير هذا الاسم من أجل تفادي عدم الدقة ، لكونه لا يشير إلى موقع جغرافي أو حيوان أو شخص أو مجموعة أشخاص، وبعد شهر وصفت المنظمة هذا المرض بالجائحة العالمية فهو مرض جديد يتحدى السيطرة عليه ويتميز بسرعة انتشاره العالمي، كما أنه من الأمراض الانتقالية المعدية الفيروسية وينتقل بطرق متعدّدة كالملامسة، المقاربة، حقن شخص بفيروس كورونا، ونقل دم ملوث يحتوي على الفيروس، إذ يصيب فيروس كورونا المستجد الجهاز التنفسي للإنسان ويتسبب في الإصابة بعدوى هذا المرض ومن ثم يقضي على من هو ذو مناعة ضعيفة [1] .

وبالنظر لخطورة مرض كوفيد -19 على الصحة العامة ، فقد عملت كافة الدول ومنها العراق على اتخاذ كافة التدابير الوقائية من أجل مواجهة هذا المرض الخطير كحظر التجول ، تعليق الأنشطة والدراسة، غلق الحدود والطيران، والحجر المنزلي ....الخ .

أولاً- أهمية البحث : تنطلق أهمية البحث في :

- خطورة مرض كوفيد – 19 الذي يمتاز بسرعة انتقاله من ناحية وبسهولة انتشاره من ناحية أخرى .
- عدم وجود علاج فعال للمرض، فضلاً عن الاستمرار بظهور إصابات جديدة بالمرض وبإعداد مرتفعة مع وجود نسب مرتفعة من الوفيات.
- عدم وجود دراسات قانونية معمقة وشاملة للموضوع والاقتصار على بيان الجوانب السياسية والاقتصادية فقط .
- الآثار المتعددة التي تترتب على ظهور وانتشار كوفيد -19 على مختلف الأنظمة في جميع المجتمعات ومنها المجتمع العراقي لاسيما النظام الصحي بالدرجة الأساس، فضلاً عن النظام القانوني والاجتماعي وارتفاع نسب ارتكاب الجرائم ، وكذلك النظام الاقتصادي .

ثانياً- مشكلة البحث :

يمكن بيان مشكلة البحث في تساؤلين الأول ما هي اتجاهات السياسة التشريعية الجزائية المعاصرة في العراق وبعض الدول لمكافحة مرض كوفيد 19؟ ، والتساؤل الثاني هل كانت السياسة التشريعية في القانون العراقي والمقارن متناسبة من حيث التجريم والعقاب مع خطورة هذا المرض على الصحة العامة وسرعة انتشاره ؟

ثالثاً- خطة البحث :

للبحث في موضوع (اتجاهات السياسة التشريعية الجزائية المعاصرة لمكافحة مرض كوفيد – 19) سأقسمه إلى ثلاثة مطالب، إذ سأبين في المطلب الأول تجريم الإحجام عن الإخبار عن الإصابة بمرض كوفيد- 19، والمطلب الثاني سأوضح فيه تجريم تعريض الأفراد لعدوى الإصابة مرض كوفيد – 19 ، فيما سيفرد المطلب الثالث لتجريم نقل عدوى الإصابة بمرض كوفيد – 19 ، ثم سأختم البحث بخاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليه من استنتاجات ومقترحات .

رابعاً- منهج البحث :

سيعتمد البحث على منهجين علميين ، المنهج الأول هو المنهج المقارن ، إذ سأقارن قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 (المعدل) مع قانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية.

والمنهج الثاني هو المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض نصوص القوانين المقارنة ذات العلاقة بموضوع البحث ، وبعض نصوص قانون الصحة العامة العراقي .

المطلب الأول

تجريم الإحجام عن الإخبار عن الإصابة بمرض كوفيد – 19

يراد بالإحجام عن الإخبار هو امتناع من هو ملزم قانوناً بإبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة يعاقب عليها القانون، وهو أمّا أن يكون شفوياً أو تحريرياً[2] .

اتجهت السياسة التشريعية الجزائية في معظم الدول إلى تجريم الإحجام عن الإخبار عن الإصابة بأحد الأمراض المعدية أو الانتقالية ومنها مرض كوفيد –19 بأن ألزمت فئات محدّدة حصراً بالإخبار عند تحقق علمها بالإصابة مع تحديد العقوبة لمن يحجم عن إخبار الجهات المختصة .

الفرع الأول

أركان الجريمة

من خلال الرجوع إلى نصوص القوانين المقارنة لوحظ أن للجريمة ركن خاص مفترض (صفة الجاني) ، وأركان عامة .

1- الركن الخاص المفترض (صفة الجاني): اشترطت القوانين المقارنة توافر صفة خاصة في الجاني، غير أنها اختلفت في هذه الصفة، فقانون الصحة العامة الأردني رقم (47) لسنة 2008 ذهب إلى إلزام كل شخص بالإفصاح فوراً عن إصابته أو إصابة غيره إلى السلطات المختصة[3]، كل طبيب أشرف أو أشترك في معالجة مصاب عليه أن يخبر المدير في منطقته ، وكذلك مسؤول المختبر الطبي[4] .

وحدّد المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الأمراض السارية فئات معينة تتوافر فيهم الصفة عليهم الإخبار عند تحقق علمهم بإصابة شخص أو الاشتباه بإصابته وهم (الأطباء ، الصيادلة، مزاولو المهن الطبية من غير الأطباء في القطاع الحكومي والخاص ويكون الإخبار عن الإصابة لجهة العمل خلال 24 ساعة)[5] ، كما أوجب الإخبار بشكل فوري وزارة الصحة أو قرب جهة صحية عن الإصابة أو الاشتباه بها على (الشخص الذي يخالط المصاب، المسؤول المباشر في مكان عمل أو دراسة المصاب، قائد المركبة العامة ، قائد السفينة أو الطائرة إذا كان المصاب أو المشتبه

به مسافراً على متن المركبة أو السفينة أو الطائرة، مسؤول المنشأة العقابية، مسؤول معسكر أو أيّةً تجمعات أخرى يتواجد فيها المريض أو المشتبه بإصابته، وكذلك من يقوم بالتحقيق الجنائي[6] .

أمّا المشرع العراقي فإن قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 (المعدل) أوجب على الطبيب المعالج أو المشرح، كل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية أخبار أقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فوراً بذلك وعلى الأخيرة اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة بما في ذلك إخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة[7]، ذوي المهن الطبية والصحية العاملين في المؤسسات الرسمية عليهم إخبار الجهة الصحية الأعلى بشكل فوري وبأيّ وسيلة اتصال متاحة وخلال (24) ساعة من اكتشافه، ذوي المهن الطبية والصحية العاملين في القطاع الخاص عليهم أيضاً إخبار أقرب مؤسسة صحية رسمية وبشكل فوري وخلال (24) ساعة من اكتشافه[8].

2- الأركان العامة للجريمة : لجريمة الإحجام عن الإخبار عن الإصابة بمرض كوفيد – 19 ركنين هما الركن المادي ، والركن المعنوي :

أ- الركن المادي للجريمة : يراد به هو كل عمل أو سلوك إجرامي صادر عن إنسان سواء أكان ذلك السلوك الإجرامي إيجابياً أو سلوكاً سلبياً يؤدي إلى تحقق نتيجة تمس أحد الحقوق المصانة قانوناً[9]، وهذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية .

فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو سلوك سلبي (امتناع الجاني عن الالتزام بالواجب المنصوص عليه قانوناً) وهو عدم إخبار الجهات المختصة عن المصاب أو المشتبه بإصابته بعدوى مرض كوفيد-19، هذا يعني لتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لابد من تحقق شروط معينة وهي أن يكون هناك واجب قانوني ملزم به الشخص وهو الإخبار عن الإصابة ، وأن يحجم من هو ملزم بواجب قانوني عن القيام بهذا الواجب، وأن يكون بإستطاعة من هو ملزم قانوناً القيام بذلك الواجب.

أمّا النتيجة الجرمية فهي الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي[10]، ولم تحدّد القوانين المقارنة النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي السلبي، لكون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) التي تتحقق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي (الامتناع) ، ومرض كوفيد-19 يُعدّ من الأمراض المعدية التي تشكل خطراً على الصحة العامة لسهولة وسرعة انتشاره .

ب- الركن المعنوي للجريمة: وهو العلاقة النفسية بين الفاعل والفعل، إذ يجب أن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية [11] ، ومن خلال الرجوع إلى القوانين المقارنة لوحظ أنها لم تنص صراحةً على ما إذا كانت هذه الجريمة تقع بصورة عمدية أم بصورة الخطأ غير العمدي، إلاّ أنها ضمناً عدّتها جريمة عمدية تقع بتحقق القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة ، لأنها جرّمت الإحجام عن الإخبار عن الإصابة أو الاشتباه بها بعد تحقق العلم بها ، فالركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بعلم الجاني بأن يحجم عن الإخبار عن الإصابة بكوفيد -19 أو الاشتباه بالإصابة ، وإن إحجامه عن الإخبار جريمة معاقب عليها قانوناً ، وإن ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة العامة ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك السلبي (الإحجام عن الإخبار)، كذلك اكتفت هذه القوانين المقارنة بالقصد الجرمي العام، إذ لم تشترط توافر قصد جرمي خاص .

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

تباينت القوانين المقارنة في تحديد عقوبة هذه الجريمة، فبالنسبة للمشرع الأردني فقد حدّد عقوبة جريمة الإحجام عن الإخبار عن الإصابة بكوفيد- 19 بالحبس حتى (3) ثلاث سنوات وعقوبة الغرامة المحدد مقدارها بـ (3000) دينار أو إحداهما [12] ، وهنا المشرع الأردني عدّ هذه الجريمة جنحة لأن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960(المعدل) عدّ الحبس من العقوبات الجنحوية[13] .

كذلك عدّ المشرع الإماراتي هذه الجريمة من الجنح ، إذ حدّد قانون مكافحة الأمراض السارية عقوبة الجريمة الحبس والغرامة التي لا تجاوز (10,000) درهم أو إحدى العقوبتين[14].

أمّا المشرع العراقي فقد ذهب في تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية رقم (1) لسنة 2011 إلى معاقبة مرتكب هذه الجريمة وفقاً لأحكام المادة (96) من قانون الصحة العامة (المعدل)، وهذه المادة جعلت العقوبة هي الغرامة الفورية التي لا تزيد عن (250,000) أو غلق المحل لمدة لا تزيد عن 90 يوماً أو بكليهما بقرار من الوزير أو من يخوله.

أرى إن هذه العقوبة غير متناسبة مع خطورة المرض وجسامة السلوك الإجرامي لذا اقترح على مشرعنا العراقي تشديد عقوبة الجريمة بأن تكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة مع الغرامة .

ومن الجدير بالذكر إن معظم الدول عدّلت تشريعاتها بإضافة مرض كوفيد-19 ضمن الجداول الخاصة بالأمراض الانتقالية أو المعدية من أجل انطباق الأحكام القانونية الواردة في هذه التشريعات على هذا المرض ومنها قرار رقم (223) لسنة 2020 الصادر عن وزارة الصحة الإماراتية ، وكذلك أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 الأردني ، لذا أرى ضرورة الإسراع بتعديل تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية بإضافة مرض كوفيد-19 إلى الجدول رقم (2) .

مما تقدم لوحظ إن قانون الصحة العامة الأردني كانا الأكثر توفيقاً في سياسته الجزائية لهذه الصورة من صور التجريم لاسيما تجريمه إحجام المصاب عن إخبار الجهات المختصة بإصابته بالمرض، ماعدا ما ذهب إليه من جعل عقوبة الحبس بديلة لا وجوبية .

المطلب الثاني

تجريم التعريض لعدوى الإصابة بمرض كوفيد-19

تباينت اتجاهات السياسة التشريعية الجنائية المعاصرة لمكافحة هذا المرض في تجريم تعريض الآخرين لخطر الإصابة بعدوى مرض كوفيد-19 ولتوضيح ذلك سأبين أركان الجريمة والعقوبة :

الفرع الأول

أركان الجريمة

لتحقق جريمة التعريض للإصابة بعدوى مرض كوفيد-19 لابد من ركنين الأول ركن مادي ، والثاني ركن معنوي .

1- الركن المادي للجريمة: لقيام الركن المادي للجريمة لابد من وجود سلوك إجرامي، ونتيجة جرمية:

أ- السلوك الإجرامي: من خلال الرجوع إلى القوانين المقارنة نجد أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة هو سلوك سلبي (امتناع) ، فالبند (خامساً) من أمر الدفاع الأردني ألزم كل أردني أو أجنبي مقيم أو متواجد في المملكة الأردنية الهاشمية من أجل مواجهة هذا المرض التقيد بالالتزامات أو التدابير التي أوردها ومنها ما أوردته الفقرة (4) من إلزام المشتبه بإصابته أو المخالط للمصاب بالحجر الصحي المنزلي ، كما ألزمت الفقرة (6) من البند ذاته عدم تعريض أيّ شخص للعدوى .

أمّا قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي فله يجرّم تعريض الشخص لعدوى مرض كوفيد-19 صراحةً كما فعل المشرع الأردني، غير أنه أورد تدابير وقائية ألزم بها المصاب بالمرض وكان الغرض منها هو تجريم تعريض الآخرين لعدوى الإصابة بهذا المرض ، إذ ألزم هذا القانون المصاب عند معرفته بأنه مصاب بالمرض الالتزام بالتدابير الوقائية ، وأيضاً تنفيذ الوصفات الطبية [15] ، فالسلوك الإجرامي هنا هو سلوك سلبي (الامتناع عن الالتزام بالتدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون) .

وكذلك لم يجرّم المشرع العراقي في قانون الصحة العامة تعريض الأشخاص للإصابة بعدوى المرض، إلا أنه أوجب على الشخص المصاب وحامل مسبب المرض الالتزام بالتدابير المتخذة من الجهات الصحية ومنها الحجز الصحي أو العزل [16] ، كما منع المصاب من الدوام في المؤسسة التعليمية أو محل العمل للفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة[17] ، والهدف من النص على هذه الالتزامات هو منع انتشار المرض أو تعريض الأفراد لخطر الإصابة به .

ب- النتيجة الجرمية: إن المشرع الأردني جرّم عدم الالتزام بالواجب المنصوص عليه قانوناً وهو قيام الجاني بارتكاب فعل(تعريض الأشخاص لعدوى مرض كوفيد-19)، مما يعني إن الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكتفي لقيامها تحقق السلوك الإجرامي السلبي بصرف النظر عن النتيجة المترتبة لأنها من جرائم الخطر لا الضرر .

2- الركن المعنوي للجريمة: لم ينص صراحةً على صورة الركن المعنوي اللازمة لقيام جريمة تعريض الأشخاص للعدوى مرض كوفيد-19 فيما إذا كان بصورة القصد جرمي أو بصورة الخطأ غير العمدي ، إذ يتحقق الركن المعنوي للجريمة بقيام الجاني وهو يعلم بأن فعله مجرّم قانوناً بفعل تعريض الأشخاص

لخطر الإصابة بعدوى مرض كوفيد-19 واتجاه إرادته للقيام بالفعل قاصداً تحقيق النتيجة أو يتوقع إمكانية تعريض أيّ شخص للعدوى من خلال سلوكه الإجرامي ومع ذلك يقدم على ذلك .

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

ذهب المشرع الأردني إلى معاقبة مرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس حتى (3) ثلاث سنوات مع عقوبة الغرامة المحدّد مقدارها (3,000) دينار أو إحدى العقوبتين[18] .

أمّا قانون مكافحة الأمراض السارية الإماراتي فقد أوجب معاقبة الجاني بعقوبة الحبس مع الغرامة التي لا تقل عن (10,000) ولا تزيد عن (50,000) أو إحداهما[19] .

وذهب قانون الصحة العامة العراقي (المعدل) إلى النص على معاقبة الجاني بعقوبة الغرامة الفورية التي لا تزيد عن (250,000) أو غلق المحل لمدة لا تزيد عن 90 يوماً أو بكليهما بقرار من الوزير أو من يخوله[20] .

مما تقدم يمكن القول إن القوانين المقارنة اتجهت في سياستها الجزائية لمكافحة المرض اتجاهين الأول هو النص صراحة على تجريم تعريض الأشخاص للعدوى مع تجريم عدم التقيد بالتدابير الوقائية والإجراءات لمنع التعريض للعدوى وهو اتجاه المشرع الأردني ، والثاني هو عدم النص صراحةً على تجريم تعريض الأشخاص للعدوى والاكتفاء بتجريم الامتناع عن الالتزام بالتدابير الوقائية والإجراءات الصحية وهو اتجاه المشرع الإماراتي والعراقي .

عدّت هذه القوانين المقارنة هذه الجريمة جنحة، كذلك لوحظ عدم التناسب بين خطورة الجريمة المرتكبة والعقوبة من ناحية ، وعدم التفريد في العقوبة إذ إن العقوبة واحدة سواء أرتكب الجاني جريمة الإحجام عن الإخبار عن الإصابة أو جريمة تعريض الأشخاص للعدوى .

المطلب الثالث

تجريم نقل عدوى الإصابة بمرض كوفيد – 19

اتجهت العديد من الدول في سياستها التشريعية الجزائية لمكافحة هذا المرض إلى تجريم نقل عدوى الإصابة بمرض كوفيد–19 إلى الآخرين ومنها المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة ، بينما لم يجرّم المشرع العراقي في قانون الصحة العامة نقل عدوى المرض للآخرين، ولتوضيح ذلك سأبين أركان الجريمة والعقوبة :

الفرع الأول

أركان الجريمة

لجريمة نقل عدوى الإصابة بمرض كوفيد–19 ركن خاص (مفترض)، وأركان عامة :

1– الركن الخاص المفترض(صفة الجاني) : لم يشترط المشرع الأردني في قانون الصحة العامة ، وأمر الدفاع المعطل لبعض أحكام قانون الصحة العامة توافر صفة خاصة في مرتكب هذه الجريمة على العكس من المشرع الإماراتي الذي أشترط في قانون مكافحة الأمراض السارية (المعدل) أن يكون الجاني (مصاباً بالمرض)، إذ نص على أن (يحظر على أيّ شخص يعلم بأنه مصاب بمرض من الأمراض الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون الإتيان عمداً بأيّ سلوك ينجم عنه نقل المرض للغير) [21] .

والمصاب هو (كل شخص أصيب بالعامل الممرض أو منتجاته السمية أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات وأعراض أم لم تظهر) ، والعامل الممرض هو (العامل المسبب للمرض الساري)[22].

إن اشتراط صفة خاصة في الجاني وعدّها ركناً خاصاً لابد من توافره لقيام المسؤولية الجزائية يعني أن المشرع الإماراتي أخرج من دائرة التجريم والعقاب كل شخص لا تتوافر فيه هذه الصفة كحامل العامل الممرض والمخالط على الرغم من خطورتهم على الآخرين وإمكانية أن تؤدي أفعالهم إلى نقل عدوى المرض للغير من جهة، كما انه قلص من نطاق الحماية المقرّرة للمجني عليه.

2– الأركان العامة: لجريمة نقل عدوى مرض كوفيد–19 ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي:

أ- **الركن المادي للجريمة:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالسلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية:

- **السلوك الإجرامي:** لم يحدّد المشرع الأردني نوع السلوك الإجرامي فيما إذا كان سلوكاً ايجابياً أو سلبياً أو صورته ، إذ نص على (6- ..... أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير) ، وكذلك لم يُحدّد المشرع الإماراتي صورة السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة ، وإنما اكتفى بتجريم السلوك مادام يترتب عليه نقل مرض كوفيد-19 للغير، مما يعني إن السلوك الإجرامي يتحقق بقيام الجاني بمخالطة الغير وملامستهم قاصداً نقل عدوى المرض كما يتحقق السلوك الإجرامي بامتناع الجاني عن ارتداء الكمامة أو لبس القفازات من أجل نقل العدوى إلى الغير .

- **النتيجة الجرمية:** نص المشرع الأردني صراحةً إن النتيجة المترتبة على السلوك المرتكب من الجاني هي (نقل العدوى إلى الغير)، والعدوى (دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل خطراً على الصحة العامة) [23] ، بينما نص المشرع الإماراتي على النتيجة المترتبة على سلوك الجاني بقوله (نقل المرض للغير).

لوحظ إن هناك تباين في النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، إذ أن المشرع الأردني اشترط تحقق نتيجة ضارة وهي (نقل العدوى للغير)، وذلك بدخول أحد العوامل المعدية بعد انتقالها من جسم الإنسان المصاب إلى الشخص الغير المصاب، ومن ثم تفاعلها داخل جسمه بتطورها أو تكاثرها على نحو يشكل خطراً على الصحة ، فيما اشترط المشرع الإماراتي تحقق نتيجة ضارة وهي انتقال المرض من المصاب إلى الغير دون اشتراط إصابة الغير بالمرض فعلاً .

ب- الركن المعنوي للجريمة: من خلال الرجوع إلى القوانين المقارنة وجد إن المشرع الأردني لم ينص على صورة الركن المعنوي لهذه الجريمة فيما إذا كان بصورة القصد الجرمي أم بصورة الخطأ غير العمدي ، بينما عدّ المشرع الإماراتي هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقع بتحقق القصد الجرمي ولا يمكن أن تقع بصورة الخطأ غير العمدي .

ولم تشترط القوانين المقارنة- موضوع البحث توافر قصد جرمي خاص لقيام الركن المعنوي للجريمة ، إذ يتحقق هذا الركن بتوافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة بأن يكون الجاني عالماً بأن مصاب بمرض كوفيد-19 ويعلم بأن سلوكه يحقق النتيجة الجرمية ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب ذلك السلوك المجرم وتحقيق النتيجة الجرمية الضارة .

إن إثبات توافر القصد الجرمي من عدمه في جريمة نقل عدوى مرض كوفيد –19 مسألة يعود تقديرها إلى المحكمة من خلال المظاهر الخارجية التي تدل عليها وإلى جميع الظروف والملابسات المقترنة بالجريمة وهي مسألة غاية في الصعوبة لكونها من الأمور الباطنية أو الداخلية .

الفرع الثاني

عقوبة الجريمة

ذهب المشرع الأردني إلى عدّ الجريمة من الجنح، إذ نص على معاقبة الجاني بعقوبة الحبس حتى (3) ثلاث سنوات مع عقوبة الغرامة المحدّد مقدارها (3,000) دينار أو إحدى العقوبتين[24] .

أمّا المشرع الإماراتي فقد عدّ هذه الجريمة جناية بأن جعل عقوبة مرتكبها هي السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات مع الغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد عن (100,000) مائة ألف درهم أو إحداهما ، وشدّد العقوبة عند توافر ظرف العود ، غير أنه اقتصر هذا التشديد على عقوبة السجن فقط [25]

مما تقدم لوحظ إن ما اتجهت إليه السياسة الجزائية المعاصرة لمكافحة مرض كوفيد–19 لم توفر حماية حقيقية للإنسان من نقل عدوى هذا المرض سواء في جانب التجريم أو في جانب العقاب، فاشتراط القانون الإماراتي توافر صفة خاصة في الجاني بأن يكون مصاباً بالمرض يقلص من دائرة التجريم لكونه جعلها محدّدة حصرياً بالمصاب دون المخالط والمشتبه بإصابته، واشتراط القانون الأردني تحقق نتيجة جرمية ضارة (نقل عدوى المرض للغير) يؤدي إلى التضييق من نطاق الحماية الجزائية المقرّرة للمجني عليه .

كما إن العقوبة كانت غير متناسبة مع جسامة وخطورة السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة لاسيما إذا ترتب على وفاة إنسان أو نشر المرض على نطاق أوسع ، علاوة على إن جعل العقوبة تخييرية للقاضي أن يقرّر فرض عقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الغرامة وكان الأجدر أن تكون وجوبية الحبس مع الغرامة .

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع (اتجاهات السياسة التشريعية الجزائية المعاصرة لمكافحة كوفيد-19) توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات نذكر منها :

1- إن معظم الدول عدّلت تشريعاتها بإضافة مرض كوفيد-19 ضمن الجداول الخاصة بالأمراض الانتقالية أو المعدية من أجل انطباق الأحكام القانونية الواردة في هذه التشريعات على هذا المرض ومنها قرار رقم (223) لسنة 2020 الصادر عن وزارة الصحة الإماراتية ، وكذلك أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 الأردني، لذا أرى ضرورة الإسراع بتعديل تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية بإضافة مرض كوفيد-19 إلى الجدول رقم (2) .

2- اتجهت السياسة التشريعية الجزائية في معظم الدول إلى تجريم الإحجام عن الإخبار عن الإصابة بأحد الأمراض المعدية أو الانتقالية ومنها مرض كوفيد -19 بأن ألزمت فئات محدّدة بالإخبار عند تحقق العلم بالإصابة مع تحديد العقوبة لمن يحجم عن إخبار الجهات المختصة .

3- أرى إن العقوبة التي وضعها المشرع العراقي لجريمة الإحجام عن الإخبار عن الإصابة بمرض كوفيد-19غير متناسبة مع خطورة المرض وجسامة السلوك الإجرامي لذا اقترح على مشرعنا العراقي تشديد عقوبة الجريمة .

4- عدم تفريد العقوبة إذ إن العقوبة واحدة سواء أرتكب الجاني جريمة الإحجام عن الإخبار عن الإصابة أو جريمة تعريض الأشخاص للعدوى ، وعدّت القوانين المقارنة هذين الجريمتين جنح .

5- لم توفر القوانين المقارنة حماية حقيقية للإنسان من نقل عدوى هذا المرض سواء في التجريم أو في العقاب، فاشتراط القانون الإماراتي توافر صفة خاصة في الجاني بأن يكون مصاباً بالمرض يقلص من دائرة التجريم لكونه جعلها محدّدة حصرياً بالمصاب دون المخالط والمشتبه بإصابته، واشتراط القانون الأردني تحقق نتيجة جرمية ضارة (نقل عدوى المرض للغير) يؤدي إلى التضييق من نطاق الحماية الجزائية المقرّرة للمجني عليه ، كما إن العقوبة كانت غير متناسبة مع جسامة وخطورة السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة لاسيما إذا ترتب عليها وفاة إنسان أو نشر المرض على نطاق أوسع، علاوة على إن هذه القوانين المقارنة جعلت العقوبة تخييرية للقاضي أن يقرّر فرض العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة وكان الأجدر أن تكون وجوبية الحبس مع الغرامة .

الهوامش

1- د. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999، ص56 .

2- عبد الأمير العكيلي ، د. سليم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 1990، ص77، سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص190 ، مزهر جعفر عبد : جريمة الامتناع " دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص290 .

3- المادة (20/ أ) من القانون .

4- البند (الخامس) من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 .

5- المادة (1/4) من القانون .

6- المادة (4/ 2) من القانون .

7- المادة (50) من القانون.

8- المادة (2/ أولاً ، ثانياً) من تعليمات تحديد الأمراض الانتقالية رقم (1) لسنة 2011 .

9- د.أحمد فتحي سرور : الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 ، ص490 ، د.جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت،1989، ص118 ، د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد ، 1982، ص66.

10- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص289 .

11- د. محمود محمود مصطفى :شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص415 .

12- البند (رابعاً / 1) من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 .

13- المادة (15) من القانون .

14- المادة (39) من القانون .

15- المادة (33) من القانون .

16- المادة (52/ أولاً) من القانون .

17- المادة (54) من القانون .

18- البند (رابعاً / 1) من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 .

19- المادة (38) من القانون .

20- المادة (96) من القانون .

21- المادة (34) من القانون .

22- المادة (1) من القانون .

23- المادة (17) من قانون الصحة العامة الأردني .

24- البند (رابعاً / 1) من أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 .

25- المادة (39) من القانون .